COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل المادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: Delhi Arabic 709/f.

TITLE: Al-Fawā'id al-Gharībiyyah

AUTHOR: ʿAbd al-Qādir ibn ʿAbd al-Rahīm

DATE: 19th cent.

SPECIFICATIONS: FOLIOS 72b-243a

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: IOIsl 1717

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يفقه في الدين من يشاء من العباد ويطلعه
احكامه من الفرض والوجوب والصحة والفساد والمدد
على حصوله الذي افهمنا شرائع الدين بنهج السهل و
السداد وعلى اله وصحبه الذين بذلوا وسعهم في العلم حتى
بلغوا درجة الاجتهاد اما بعد فيقول الفقير الحقير الى عفو ربه القدير
بن عبد الصمد بن عبد الرحيم التليذ للشيخ الامام الفاضل
الكامل المكمل وحيد الدهر وفريد العصر صفي الله وصفي
سيد البشر صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم حضرة شيخ
عبد الواحد بن عبد الغفور بن عبد الرحمن قدس الله تعالى سره
ان عليه بحار المغفرة والرحمة والرضوان هذه مسائل ضرورية
لابد للمتدين من تعلمها وحفظها اخذتها من الكتب المعتبرة
والزبر المعتمدة ونظمتها في سلك التقرير وسمط الفصول
واكتفيت بتحرير الفروع عن تقرير الاصول تيسيرا على الطلبة
وتكثيرا للفائدة وسميتها فوائد مكية والله اسال ان
يوفقنا في كل ساعة لما يحب ويرضى ويجنبنا في كل ساعة
عما لا يحب ولا يرضى بمحض كرمه وفضله وبتوجه
حبيبه وحرمته صلى الله تعالى عليه واله وصحبه وسلم
فانه على ذلك قدير وبالاجابة جدير كتاب الطهارة

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

فصل في الوضوء فرض الوضوء غسل وجهه ويديه مع مرفقيه
ورجليه مع كعبيه ومسح ربع رأسه وفي رواية مقدار ثلث
اصابع اليد الاصغر وعنه الكعبة فالصحيح انه يجب غسلها
كيفما كانت او خفيفة لكن المخففة وهي التي تزيل شعثا
يجب ايصال الماء الى ما تحتها ايضا وما حكم بغسله من
اما المستور فلا يجب غسله ولا مسحه ثم المسح لا يجب
البلل سواء كانت باليد او بغيرها حتى لو اصاب رأسه ان
حلقه موضع المسح وقد نفذ جاز وفي الكفاية
لا يكون ماسحا الا مستعملا لا يصح بلل باختلاف من
بقي في يده بعد المسح هذا البلل الذي يقال ان
يبين المسح وبعد المسح حكما في اللامع حتى لو مسح
الكم المشهد لا يجزئه وعند الشيخ حتى لو مسح رأسه
بمنديل وبقي عليه شعر يسير لا يجزئه في الاصح و
الاصلح يجب المسح بالجزء الذي يلاقي البلل مستعملا
حتى لو لم يكن في اليد بل في المنديل والصحيح انه يجزئه مطلقا
كما في الخلاصة هذا اذا مسحت مرة اما اذا مسحت مرارا
بحيث يصل الماء الى شعر الرأس يجزئه جزما والا فلا ولو
توضأ مرات وفي كل مرة مسح جميع رأسه يجزئه ولو
شعثا مسح الكل اما لو مسح ان كان لا يصل الماء الى

لا يجوز وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهره وان
خرزه جاز بكل حال وان كان على مرارة الرجل نفطة يبست
ما تحتها من الرطوبة فلم ينفصل الجلدة عنها فتوضأ ولم
المسح عليها جاز وان لم يصب الماء تحت الجلدة كما في
العناية وفي خزانة الروايات اذا كان في اعضاء الوضوء
قروح فبرأت وتوضأ ولم الماء عليها ما حد ثم قشرها
ثم توضأ فان نزع بعد البرء من غير تأمل لزمه غسلها
تحته وان نزع قبل تمام البرء وتأمل فان خرج وسال
منه شيء لزمه اعادة الوضوء وان لم يخرج شيئا او خرج ولم
يسل لا يلزمه اعادة غسله والاظهر ان لا يلزمه الغسل
في الوجهين جميعا وهو المأخوذ واذا ادهن الرجل وتوضأ
ولم الماء عليه ولم يتبل الماء جاز وفضل في سنن الوضوء
وسنته غسل اليدين الى الرسغ ابتداء والتسمية كذلك
بان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام والتوفيق
في رواية والاستياك والصحيح انه مستحب كما ذكره
صرح الزيلعي وغيره وهو الحق كما في فتح القدير ويستاك
طولا للمضمضة او قبل الوضوء والاول هو الاولى ويستاك
عرضا لا طولا وكيفيته ان يبدأ بالاسنان العليا من الجانب
الايمن ثم الايسر ثم السفلى كذلك ثم الحنك وقيل ثم

مرات في الاعالي وثلث مرات في الاسافل بثلث مياه و
السنة في كيفية لهذه ان تجعل المخنصر من يمينك تحت
السواك والبنصر والوسطى والسبابة فوقه وتجعل الابهام
تحته عنيها سه ولا يقبض القبضة على السواك فان ذلك
يورث الباسور ويقوم الاصبع والخرقة الخشنة
مقام السواك عند فقده او عدم امكانه والعلاج يقوم
مقامه للمراة كما في البحر الرائق وينبغي ان لا يستاك قائما
ولا بين القوم ولا في الحمام كما في فتاوى ابراهيم شاهية
وكذا للمضمضة ثلثا بمياه باليد اليمنى ومع استيعاب
الماء جميع الفم في الاستنشاق كذلك وهو ايصال الماء الى
المارن والمبالغة فيها لغير الصائم وهي في المضمضة ايصال
الماء الى مراس الحلق كما في الخلاصة او الزعزعة كما في الكافي
وفي الاستنشاق ايصاله الى ما اشتد من الانف كما في الخلاصة
او الاستنثار كما في الكافي وايضا سنة مسح ما استرسل من
اللحية وتخليلها عند ابي يوسف رحمه الله وتخليل اصابع
اليدين والرجلين وهو انما يسن بعد تثليث الغسل
والاولى في تخليل اصابع اليدين ان يخللها بالسبابة
وفي اصابع الرجلين ان يخللها بخنصر يده اليسرى
مبتدءا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم

بخنصر رجله اليسرى وفي البحر الرايق يقوم مقام التخليل
ادخال اليدين والرجلين في الماء وان لم يكن جاريا
ويغسل كل عضو ثلثا ثلثا بحيث يصل الماء كل مرة الى جميع ما
يجب غسله في الوضوء حتى لو غسل في المرة الاولى قدر
بقع موضع يابسا وفي المرة الثانية يصب الماء بعضه
ثم في المرة الثالثة يصب جميع مواضع الوضوء لا يكون آتيا
بالسنة والنية شرط للحدث او اقامة الصلوة وقتها
عند غسل الوجه كما في البحر الرايق او قبل سائر السنن
كما في جامع الرموز ولو تركها لا يبالي لو اتى بالوضوء كما في
التاتارخانية ومسح الراس كله مرة وكيفيته ان يضع كفيه
واصابعه على مقدم راسه ويمدها الى القفا على وجه
يستوعب جميع الراس كما في البحر الرايق وفي المحيط و
البداية في المسح من مقدم الراس سنة وايضا سنة الترتيب
المنصوص والموالاة في غسل الاعضاء ومسح داخل الاذنين
بباطن السبابتين وخارجهما بباطن الابهامين بماء الراس
ولكن لو اخذ له ماء جديدا فحسن كما في الخلاصة والبداية
من رؤس الاصابع في غسل اليدين والرجلين وايصال
الماء الى ما تحت الشارب واللحيتين كذا في المنية فصل
في مستحبات الوضوء ومستحبه التيامن فيغسل سنة ومسح

رقبته بظهر اليدين وقيل بظهور الاصابع الثلث وقيل
ايضا سنة والبداية في مسح الوجه من اعلاه وادخال الخنصرين
في صماخ الاذنين عند مسحهما واستقبال القبلة وقت الوضوء
والجلوس في موضع مرتفع عنده واستصحاب النية في جميع
افعاله ويجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين في الغسل
والمبالغة للنساء في اصابة الماء حال المضمضة والتسمية و
ذكر الشهادتين عند كل مضمضة والصلوة على النبي صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم في كل مضمضة ووضع اليد حالة الغسل
على عروق الابريق لاراسه والذاهب للوضوء قبل الوقت
وحفظ شيابه من التقاطر والتوضي من اناء الخزف
وشرب فضل وضوءه مستقبل القبلة وملاء الاناء بعد
الفراغ وقرات سورة انا انزلناه اربعين او ثلثا
وقراءة كلمة الشهادة وقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
والركعتان بعد الفراغ كذا في فتح القدير وغيره
وينبغي للمتوضي ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب
والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات كذا في التاتارخانية
فصل في مكروهاته وهي الاسراف وهو استعمال فوق
الحاجة الشرعية وان كان على شط نهر وهو حرام على ما

في شرح النية والتقتير بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر
بحيث يظهر وضرب الماء على الوجه والتكلم بكلام الناس
من غير حاجة والاستعانة على الوضوء بغيره ومع هذا
لو استعان بغيره جاز بعد ان يكون الغاسل غيره و
الامتخاط باليمين والقاء المخاط والنخامة في الماء والبلغ
فيه والنفخ فيه وتغميض عينيه تغميضا شديدا
وغسل الاعضاء بالماء المشمس والزيادة على ثلث في غسلها
ولو زاد على الثلث لطمانينة القلب لا باس به والنظر الى
العورة وكشفها والوضوء في الموضع النجس وترك سنة
من سنن الوضوء والله اعلم فصل في نواقض الوضوء
وينتقض بما يخرج من السبيلين مطلقا قليلا كان
او كثيرا معتادا كالبول والغائط او غير معتاد كالدود
والحصاة الا ريح القبل والذكر منتنة او غير منتنة
فانه لا ينتقض بها في الاصح وكذا ينتقض بخروج نجس
سائل من غير السبيلين الى موضع يجب ايصال او يندب
تطهيره في الوضوء او في الغسل حتى لو نزل الدم الى المأقين
ينتقض لانه يجب تطهيره في الغسل وكذا اذا نزل
الى قصبة الانف لان ايصال الماء اليه سنة في الاستنشاق
وكذا اذا نزل الصماخ الاذن لانه يندب تطهيره في الغسل

ولو خرج من جرح في العين دم فسال الى الجانب الاخر لا
ينتقض لان تطهيره ليس بواجب ولا مندوب ولو
تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينتقض ما لم
يجاوز الورم لان موضع الورم لا يلحقه حكم التطهير و
حد السيلان عند ابي يوسف رحمه الله ان يعلو ويخدر
عن رأس الجرح وهو الصحيح وعن محمد رحمه الله اذا انتفخ
على رأس الجرح وصار اكبر من رأسه انتقض وصلاح
على ما في الداية والمراد بالسائل ما فيه قوة السيلان بنفسه
الى ما يلحقه حكم التطهير حتى لو افتصد وسال دم بحيث
لم يتلطخ رأس الجرح ينتقض وما سال بعصر الفرحة
وكان بحيث لو لم يعصر لم يسل قالوا لا ينتقض به
وهو مختار صاحب الهداية وقال شمس الائمة رحمه الله
ينتقض وهو الاصح على ما في البحر الرائق ولو اسيل قشر
نقطة فسال ماء او صديد عن رأس الجرح نقض وان
سال الدم فنشفه ثم خرج ثم نشفه ثانيا ثم وثم وهو
بحال لو تركه لا يسيل في غالب الظن او عض شيئا او فلد
اسنانه او دخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم على شيء
مما ذكر او استنثر فخرج الدم العلق من انفه او غمز
القرحة او ابرة فظهر الدم وصار اكبر من رأس الجرح بلا سيلان